وإذ تعرب عن دعمها لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بما يشمل تنفيذ مبادرات من أجل مواجهة المخاطر التي تفرضها زراعة المواد الأفيونية الأفغانية والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع،

وإذ تنوّه بالمؤتمرين الدوليين اللذين عُقدا بشأن أفغانستان في لندن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفي كابول في تموز/يوليه ٢٠١٠ واللذين تضمّنا مسألة مكافحة المخدّرات كموضوع شامل،

وإذ تنوّه أيضاً بالمنتدى الدولي الذي عُقد تحت عنوان "إنتاج المخدّرات في أفغانستان – تحدٍّ للمجتمع الدولي" في موسكو في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١- ترحّب بالقرار، الذي اتخذ في الاجتماع المستأنف للفريق التشاوري بشأن السياسات الخاصة بميثاق باريس الذي عقد في فيينا في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، بعقد مؤتمر دولي على المستوى الوزاري في فيينا في النصف الثاني من عام ٢٠١١ مواصلةً لمبادرة ميثاق باريس؛

٢- تشجّع المؤتمر الدولي على المساهمة في تعزيز التزام الدول الأعضاء بمكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأفيونية الأفغانية؛

٣- تدعو جميع الأطراف المعنية إلى المشاركة النشطة في المؤتمر الدولي؛

٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، أن ييسّر تنظيم وعقد المؤتمر الدولي وأن يقدّم تقريرا بهذا الشأن إلى لجنة المخدّرات في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٨/٥٤

تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية بطريقة غير مشروعة

إن لجنة المخدّرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،[٣٢] الذي تقرَّر فيه تحديد عام ٢٠١٩

(32) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

كموعد مستهدف لكي تقضي الدول على تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع والاتجار بها أو الحدّ من تسريبها والاتجار بها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، والذي نُصّ فيه أيضا على أنه بالرغم من أنَّ الضوابط التشريعية والتنظيمية قد أدّت إلى منع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية إلى القنوات غير المشروعة، فإنَّ هذه المواد لا تزال تجد طريقها إلى مختبرات المخدّرات السرّية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٥/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ وقرارها ١٠/٥١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، اللذين حثّت فيهما الدول الأعضاء على مواصلة العمل على تعزيز التشريعات والآليات الوطنية المتعلقة بمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع أو تحديث تلك التشريعات والآليات، أو استحداثها إذا لم تكن موجودة بعد، وأكّدت فيهما على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء على تعزيز نظم الرصد والمراقبة عند نقاط دخول السلائف الكيميائية وأن تعزّز النقل الآمن لهذه المواد،

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكّدت فيه الجمعية على ضرورة ضمان وجود آليات مناسبة لمنع تسريب المستحضرات المحتوية على الكيمياويات المُدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٣٣] والمتعلقة بصنع المخدّرات على نحو غير مشروع، ولا سيما تلك المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين،

وإذ تستذكر قرارات الأمم المتحدة التي تهيب بالدول الأعضاء أن تزيد من التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة صنع المخدّرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، بوسائل منها تعزيز الرقابة على التجارة الدولية في السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات غير المشروعة، ومنع محاولات تسريب هذه المواد من التجارة الدولية المشروعة لاستخدامها على نحو غير مشروع،

وإذ تعرب بمحدّداً عن أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولية القائمة لمراقبة السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير

(33) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

مشروع، وعلى ضرورة مشاركة الدول في العمليات والمشاريع الدولية التي يجري تنفيذها حالياً، مثل مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"،

وإذ تسلِّم بالحاجة المشروعة، ولا سيما لدى قطاعي الصناعة والتجارة، إلى الحصول على السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، كما جاء في الإعلان السياسي وخطة العمل، ودور هذين القطاعين المهم في منع تسريب هذه المواد من القنوات المشروعة لصنعها والاتجار بها،

وإذ تسلّم أيضاً بالعمل الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بصفتها الهيئة الرئيسية ومركز التنسيق العالمي للمراقبة الدولية للسلائف،

وإذ تعيد التأكيد على أنَّ منع تسريب السلائف الكيميائية المجدوَلة وغير المجدوَلة يمثّل عنصراً رئيسياً في الحدّ من صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية وعرضها على نحو غير مشروع،

وإذ تعيد تأكيد قلقها إزاء نطاق صنع الهيروين والكوكايين والعقاقير الاصطناعية كالمنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع المثير للجزع على الصعيد العالمي، وما يرتبط بذلك من تسريب للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وظهور طرائق أخرى تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة لتسريب هذه الكيمياويات من التجارة المشروعة،

وإذ تقرّ بأنَّ تسريب المستحضرات الصيدلانية[٣٤] المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين يثير قلقها، وبأنه يُمثل تحدّياً كبيراً لسلطات مراقبة المخدّرات نظراً لأن هذه المستحضرات ربما لا تخضع لمستوى من الضوابط مشابه لتلك التي تخضع لها مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين بشكلهما السائب،

وإذ تقرّ أيضاً بأنَّ مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين الداخلتين في تركيب المستحضرات الصيدلانية يُمكن استخلاصهما بسهولة لاستخدامهما في صنع المنشّطات الأمفيتامينية،

وإذ تلاحظ مع التقدير النتائج الإيجابية التي تحققت حتى الآن من خلال مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"، اللذين استهلتهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بالتعاون مع الدول من أجل القضاء على تسريب المنشطات الأمفيتامينية وكذلك سلائف الهيروين والكوكايين على التوالي،

(34) لأغراض هذا القرار، تشمل "المستحضرات الصيدلانية" المستحضرات المخصصة للاستخدامات البشرية والبيطرية على السواء.

وإذ تحيط علماً بالعرض الذي تقدّمت به حكومة بيرو للقيام، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، باستضافة مركز تميُّز لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك بهدف وضع برامج تدريبية للموظفين العموميين تُعنى بمختلف أوجه السلائف الكيميائية، بما في ذلك تبادل الخبرات والممارسات الجيدة،

١- تشجّع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، وخاصةً باستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) للإبلاغ المسبق عن تصدير السلائف الكيميائية، وأن تدرج أيضا، قدر الإمكان، ووفقا للتشريعات الوطنية، المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في إشعاراتها، بغية الإسهام في الكشف السريع عن الأنماط الجديدة لتسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٢- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات إلى مواصلة العمل على تدعيم الاتصالات مع الدول الأعضاء والتعاون معها على اكتشاف الفرص المتاحة لزيادة فعالية مراقبة ورصد التجارة في السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٣- تحثّ الدول الأعضاء على مواصلة العمل على تعزيز التشريعات والآليات الوطنية المتعلقة بمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروع عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٣٥] أو تحديث تلك التشريعات والآليات، أو استحداثها إذا لم تكن موجودة بعد؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، أُطرا تنظيمية لمراقبة إنتاج المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وتوزيعها واستغلالها تجاريا، من أجل منع تسريبها، وذلك بوسائل من بينها إرسال الإشعارات السابقة للتصدير، ولكن دون الإخلال بتوافر المستحضرات الصيدلانية الأساسية للاستعمالات الطبية؛

٥- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على القيام، اتساقاً مع قرارها ٣/٤٩ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، باستعراض دوري لاحتياجاتها المقدرة من الكيمياويات المذكورة في القرار وتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بأحدث البيانات؛

(35) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، على المستوى الوطني، في توسيع قائمة السلائف الكيميائية والمواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على أن تطبق على المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين تدابير رقابية مماثلة لتلك المطبقة على السلائف الكيميائية (الخام) بشكلها السائب؛

٨- تشجّع أيضا الدول الأعضاء التي توجد بها كيانات رقابية مختلفة أو إضافية مسؤولة عن مراقبة المستحضرات، بخلاف السلائف الكيميائية (الخام) بشكلها السائب الموجودة في تلك المستحضرات، على أن تضمن أن تنسق الجهات الحكومية جهودها الرقابية وتتعاون في الاضطلاع بها بهدف الاحتفاظ بضوابط تنظيمية سلسة وفعّالة على المستحضرات والسلائف الكيميائية (الخام) بشكلها السائب على السواء؛

٩- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، في تعزيز المراقبة الشاملة للتجارة في السلائف الكيميائية ورصدها، بما يشمل المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، والسلائف التي يمكن استعمالها أو استخلاصها بسهولة بوسائل ملائمة متاحة من أجل الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية، مثل المنشّطات الأمفيتامينية، وأن ترصد بقدر المستطاع التجارة المشروعة في تلك السلائف الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية؛

١٠- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بالمعلومات المناسبة بشأن اكتشاف أيِّ سلائف كيميائية جديدة تحلّ محل السلائف التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وبشأن صنع تلك الكيمياويات والوسائل الجديدة في التركيب والأساليب المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروع؛

١١- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات في ما يتعلق بالتعرف على الدروب وأساليب العمل الجديدة للتنظيمات الإجرامية التي تحترف تسريب أو تهريب السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستخدام الإنترنت في أغراض غير مشروعة، وإلى مواصلة إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بهذه المعلومات؛

١٢- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، بمعلومات عن حالات الاتجار غير المشروع التي تقع داخل ولايتها القضائية والتي تعتبرها مهمّة بسبب الاتجاهات الجديدة المستبانة أو الكميات المشمولة أو المصادر التي حُصل منها على المواد أو الأساليب المستخدمة من جانب الأشخاص المنخرطين في هذه الأعمال، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء إلى إذكاء الوعي وبناء القدرات فيما يتعلق بالتصدي لمخاطر تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين؛

١٤- تشدّد على ضرورة أن تعزّز الدول الأعضاء نظم الرصد والمراقبة عند جميع نقاط دخول وخروج السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، بما في ذلك المطارات والموانئ البحرية والنهرية والمراكز الجمركية، وتعزيز النقل الآمن لهذه المواد، وتؤكّد على الحاجة الماسّة لزيادة التعاون الدولي في هذا المجال، ولا سيما لدعم جهود المراقبة التي تبذلها البلدان النامية حالياً؛

١٥- تشجّع الدول الأعضاء على وضع إجراءات مشتركة مع قطاع الصناعات الكيميائية الوطنية لديها، إذ أنَّ تلك الإجراءات تعزّز إلى حد بعيد قدرة السلطات التنظيمية على الحصول على معلومات هامة بشأن المبيعات والصفقات غير الاعتيادية من السلائف؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء إلى الترويج لوضع مدونات طوعية لقواعد السلوك لدى قطاع الصناعات الكيميائية، وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن مدونة طوعية لقواعد الممارسة للصناعات الكيميائية[٣٦] الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، بغية التشجيع على التحلي بروح المسؤولية في الممارسات التجارية ومبيعات الكيمياويات ومنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة لصنع المخدّرات؛

١٧- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات إلى أن تنظر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في مسألة تسريب المستحضرات الصيدلانية البيطرية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وكذلك في التدابير التي اعتمدتها الدول لمراقبتها، وتدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم مساهمات لهذا الغرض.

(36) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.